

209900 - مات والدهم وقد ترك لهم محلاً يديره بعض الورثة ، فكيف تقسم التركة بينهم ؟

السؤال

مات أبي وقد ترك : زوجة ، و 6 إخوة ، 4 أخوات . وبعد فترة ماتت إحدى أخواتي وقد تركت بنتا لها ، ويدير محل أبي اثنان من إخوتي . كيف نقسم تركة أبي ؟ وكم تستحق ابنة أختي من نصيبها ؟ وبالنسبة للعمل (أي المحل) كم يكون نصيب كل شخص من الأرباح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا مات الشخص عن : زوجة ، وستة أبناء ، وأربع بنات ، فالميراث يقسم بين الورثة على النحو التالي :

الزوجة لها : الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث (أبناء وبنات الميت) ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/12 .

وللأولاد ذكورا وإناثا الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

ثانياً :

من مات من الورثة قبل قسمة التركة ، فنصيبه من التركة لورثته من بعده .

وعليه ، فنصيب أختكم من ميراث أبيكم في المحل ، يوزع على ورثتها ، وهم في هذه المسألة :

البنت (ابنة أختكم) : لها النصف ؛ لقول الله تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) النساء/11 .

الأم (التي هي الزوجة في السؤال) : لها السدس ؛ لوجود الفرع الوارث ، وجمعاً من الأخوة ، قال تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (النساء/11)

والأخوة (الذين هم أنتم) لكم الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن كان لأختكم المتوفاة زوج ؛ فله الربع مما تركت أختكم ، وللبنات النصف ، وللأم السدس ، كما سبق ، والباقي للإخوة .

ثالثاً :

بالنسبة للمحل يعد ملكاً لجميع الورثة ، إن شاءوا باعوه ، واقتسموا ثمن بيعه بينهم ، كل بحسب نصيبه من الميراث ، فصاحب الثمن – مثلاً – يأخذ من ثمن المبيع الثمن ، وهكذا باقي الورثة .

وإن شاءوا تركوا المحل ليدر عليهم مالاً ، ويكون لمن يديره ويقوم عليه أجرته ، أو نصيبه من الربح ، بحسب ما تتفقون عليه ، ثم يقسم باقي الربح على الورثة ، بحسب نصيب كل واحد منهم من الميراث الشرعي .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (193698) .

والله أعلم .